

بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس الثالث: من كتاب الأيمان و النذور

من الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين

لشيخنا الوادعي رحمه الله

الترهيب من الحلف بالبراءة من الإسلام

قال أبوداود رحمه الله ج9ص85:

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ يَعْنِي ابْنُ وَاقِدٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ
حَلَفَ فَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا
فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَأَلَهَا.

لترهيب من اليمين النثمة عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الإمام أبوداود رحمه الله (ج 9 ص 73):

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا ابن نهير حدثنا هاشم بن هاشم أخبرني عبد
الله بن نسطاس من آل كثير بن الصلت أنه سمع جابر بن عبد الله قال: قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين أثمة
ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار أو وجبت له النار .

قال الإمام أبو عبدالله بن هاجر رحمه الله (ج2ص779) :

حدثنا محمد بن يحيى وزيد بن أكرم قال حدثنا الضحاك بن مخلد حدثنا الحسن بن يزيد بن فروخ قال محمد بن يحيى وهو أبو يونس القوي قال سمعت أبا سلمة يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة على يمين أئمة ولو على سواك رطب إلا وجبت له النار.

هذا حديث صحيح .

وقال الإمام أحمد رحمه الله (ج16ص155) :

حدثنا أبو عاصم الحسن بن يزيد بن فروخ الضمري من أهل المدينة قال سمعت أبا سلمة يقول سمعت أبا هريرة يقول أشهد لسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ما من عبد أو أمة يحلف عند هذا المنبر على يمين أئمة ولو على سواك رطب إلا وجبت له النار .

